الباب الثاني

مقومات الأمة

الفصل الأول : المنهاج (الشريعة)

الفصل الثاني : المبادىء الاقتصادية

الفصل الثالث : المبادىء التعليمية

الفصل الرابع : المبادىء الصحية

الفصل الخامس : المبادىء في الإعلام والدعوة

الفصل السادس : المبادىء الاجتماعية

الفصل الأول

المنهاج ـ (الشريعة)

دور الشريعة :

إن سعادة الإنسان في معاشه ومعاده هي أولىٰ بالاهتمام ، وطريقها العمل النافع والصالح المؤديان للسعادة والنجاة ، وبهما يتميز البر عن الفاجر ، والتقي من الغوي ، والظالم من العادل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] فالمجتمع الفاضل الذي تطمح له البشرية والذي تمثله أفلاطون في جمهوريته صار وأعظم منه حقيقة في ظل دولة الإسلام . مجتمع تسوده المحبة والمودة والعدالة في جميع النواحي .

فالفرد الذي فطر علىٰ حب وسلامة وجوده واستمرار وجوده يسعىٰ لتحقيق هذه المتطلبات ، وهو إما أن يكون بعيداً عن القيم فيعمل بأنانيته للوصول إليها بأي سبيل ولو كان عن طريق التسلط والاعتداء علىٰ الآخرين ، فهذا إنسان المادة وشرعه شريعة الغاب والسائر في ركب القطب الواحد . . وإما أن يكون قد زكىٰ نفسه فآمن بالله والتزم بشرعه وانتقل من الأنانية إلىٰ الغيرية التي كانت عليها نفوس الأنبياء . . تضحي بحاجتها وما يبدو أنه يفيدها عاجلاً خدمة وعوناً للآخرين ، وأصبحت سعادة الآخرين همها . وما شرعت العبادات إلا لتهذيب النفس وإيصالها لهذه النقلة النوعية ليقوم بين أفراد المجتمع فيما بينهم ومع المجموعات

الأخرىٰ روابط وصلات العدل : الذي قامت به السماوات والمطلب الأسمىٰ للإنسانية وما أمر به الشرع ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [النساء : ٥٨] العدل في الأقوال والأفعال والأحكام والمعاملات . . ومن ثم تنتقل النفس من العدل إلىٰ الإحسان يقول ابن القيم رحمه الله[١] .

فالشريعة أساسها ومبناها العدل ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، فهي عدل كلها ، رحمة كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت من العدل إلىٰ الجور ، وكل مسألة خرجت من الرحمة إلىٰ ضدها ، ومن المصلحة إلىٰ المفسدة ، فهي ليست من الشريعة بدون شك ، وكذلك كل مسألة خرجت عن الحكمة إلىٰ العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت عليها بأي تأويل ، فالشريعة عدل بين الله وعباده وبين عباده فيما بينهم ورحمة الله في خلقه ، وظل الله في أرضه وحكمته الدالة عليه ، وعلىٰ صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها . فهي النور الذي يبصر به المبصرون ، وهدىٰ المهتدين والشفاء التام من جميع الأسقام في الدنيا . وكل خير في الوجود هو من تطبيقها وكل فساد فبسبب إضاعتها . وهي الأولىٰ في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ، ولا بد من الاعتراف بأن المرأة صنو الرجل في التكليف والتشريف ، في الحقوق والواجبات ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولكل مجاله الذي لا يشغله غيره « المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها »[٢] ، فعملها في التبعل وتربية النَّشىء يعطيها

---

(١) ابن القيم « أعلام الموقعين » .

(٢) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٢٤٥ .

أجر المجاهد في سبيل الله نفسه والطفل له حقوقه وكرامته ، فحقه بالرعاية والتعليم وكفالته مقررة بالشرع ، فلا يجوز أن يلقىٰ به وهو حدث ، بل لا بد من تعيين كافل له .

وبيت مال المسلمين مفتوح لتأمين الرعاية والكفاية لمن ليس له قدرة علىٰ العلم والانتاج ، أو للحدث حتىٰ يشتد عوده ويصبح منتجاً في المجتمع ، وقد صنف فقهاء الشرع الكليات التي تبنىٰ عليها مصلحة الأمة كما يلي :

١ـ **مصلحة الدين** : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ﴾ [الرحمن : ١ـ٣] فأساس خلق الإنسان هو تعلم القرآن ، ويشمل العقيدة والعبادات والمعاملات والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فلا إكراه في الدين ، ولا يفتن المرء في دينه ، واحترام حرية التدين (حرية الاعتقاد والعبادة) .

٢ـ **حفظ النفس** : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام : ١٥١] وذلك بتوفير أسباب الحياة للإنسان ودفع ما يفقد الحياة كالقتل أو الانتحار . أو ما يفضي إلىٰ منع استمرار الحياة ، بحفظ النسل ، ومنع ما يفضي للإساءة لكرامة الإنسان ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] كالقذف وما إلىٰ ذلك . وكذلك منع ما يحد من نشاط الإنسان كتقييد حرية الرأي ، أو حرية العمل ، أو حرية الإقامة في مناطق يختارها .

٣ـ **حفظ العقل** : ليتمكن الإنسان من اتخاذ قراراته الخاصة بحرية فيمنع ما يحد من حريته ، أو يفقده القدرة علىٰ التفكير كالمسكرات والمفترات ، أو ما يشكل ضغطاً عليه من أوهام أو خرافات أو شعوذة . .

إلخ ، ليستمر بالعطاء والإنتاج ويبقىٰ فاعلاً بالمجتمع يحقق المهمة المناطة به في إعمار الأرض وإقامة الخلافة .

٤ـ **حفظ النسل** : ليستمر النوع البشري علىٰ الأرض ، وذلك بالزواج وحفظ الصحة وعدم إهدار الطاقة ورفض الرهبنة ، وتنشئة الأجيال علىٰ المحبة والعطف ، وأن يربىٰ الطفل بين أبوين فينظم الزواج ويمنع الاعتداء علىٰ الأعراض ، ويمنع القذف والزنا والفاحشة لحماية النسل من الأمراض .

٥ـ **حفظ المال** : بإباحة التملك بالطرق المشروعة ، وصيانة المال بالاستفادة منه واستغلاله ، ومنع الاعتداء علىٰ الملكية الخاصة ، ومنع السرقة والرشوة والربا بأشكاله ، وضمان ما أتلف منه عمداً ، والعمل علىٰ تنمية الثروة والموارد العامة ، ويدخل فيه العمل بما هو مشروع في مجال التعامل بين الناس من بيوع أو إيجار أو إحياء موات. . . إلخ . فالعمل المهني يجب أن يكون متقناً وبإخلاص ، والكسل والبطالة (دون مبرر) مرفوضة بالإسلام .

ترتيب المصالح :

رتب فقهاء الشريعة هذه المصالح بحسب أهميتها كما يلي :

١ـ **الضروريات** : وهي التي لا يتحقق شيء من وجوه المصلحة الثابتة إلا بها ، فالضروري بالنسبة للمحافظة علىٰ النفس إقامة حد القتل (القتل أنفىٰ للقتل) وجهاد الأعداء ، والضروري بالنسبة للمحافظة علىٰ الدين عقوبة المبتدع في الدين ، والضروري بالنسبة للمحافظة علىٰ العقل حد شارب الخمر ، والضروري بالنسبة للمحافظة علىٰ المال يقام حد السرقة .

وللمحافظة علىٰ الضروريات تستباح بعض المحظورات (الضرروات تبيح المحظورات) ، فلحفظ الحياة (خوف الموت جوعاً) يسمح بأكل

الميتة أو غيرها ، أو الفطر في رمضان خوفاً علىٰ حياة المسن و حياة الطفل ، ويسمح للمرأة الحامل بالإفطار إذا خافت علىٰ الجنين أو إذا خافت علىٰ ولدها الرضيع .

ولحفظ الدين يسمح بعدم إطاعة ولي الأمر فيما يخالف الشرع ، ولحفظ المال يسمح بالكذب علىٰ السارق عن مكان وجود المال ، ولحفظ العقل عند التعب أو النصب يسمح بقطع قيام الليل والنوم حتىٰ لا يقع في خطأ .

٢ـ **مرتبة التحسينات** : وهي المرتبة التي لا يكون الحكم الشرعي لحماية أصل من الأصول الخمسة ولكن للاحتياط لهذه الأصول ، أو لدفع المشقة ، أو الحرج كتحريم بيع الخمور والمخدرات لمنع تداولها (لأنها محرمة في ذاتها) ، وكتحريم النظر إلىٰ العورات لمنع الإثارة والاقتراب من الزنا . وتحريم الكلام وطلب الضالة في المسجد لئلا يشوش علىٰ المصلين .

٣ـ **مرتبة الكماليات** : وهي التي تزين الحياة وتزيدها سعادة كالتمتع بالجماليات من فنون ورسوم وجمال طبيعة ، وهي التي تدخل في المصالح لها ، ولكنها في مرتبة التحسين تحفظ الكرامة وتمنع المهانة . كمنع ضرب الإنسان أو شتمه (سباب المسلم فسوق) ، وكمنع الاحتكار والغش ، ومنع تبذل المرأة وتبرجها وخروجها في الأسواق ، أو عدم التزين للخروج للمسجد أو الخروج بلباس مبتزل ، أو بروائح المهن . ومن التقريرات في هذا الشأن : أن الضرورات تبيح المحظورات لرفع الحرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ودرجة الاضطرار يقررهاالحال ودرجة الإيمان ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾ [القيامة : ١٤] .

* * *

الفصل الثاني

المبادىء الاقتصادية

« ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه . ولكن من تزود منهما معاً فإن الدنيا مطية الآخرة ، ولا تكونوا كلاً على الناس »[1] .

إن المبادىء التي وضعتها الشريعة لقيام اقتصاد متين للأمة مبنية علىٰ الخبرة بشؤون العباد ، ومعرفة ما يصلح لهم علىٰ مر الزمن ، وليس كما ادعته الأنظمة الأخرىٰ من أن الاقتصاد يمر بمرحلة العبيد ثم الإقطاع . . ثم الرأسمالية . وغيرها من المراحل .

إن النظام الإلهي المبني علىٰ قواعد الحق والعدل صالح لكل الأزمنة ، فالأولوية هي في تحقيق العدالة الاجتماعية . وتوفير الفرص المتكافئة بين الناس في التعليم . وتحقيق التكافل الاجتماعي بين الصحيح والعاجز ، ومراعاة الجوانب الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية هي من الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي . فالملكية الخاصة للمال ولوسائط الانتاج مصانة وليست مطلقة ، لأن المالك الحقيقي هو الله ﴿ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] فالفرد مستخلف وله الأولوية في هذا الاستخلاف علىٰ الدولة والأوقاف ، وليس للفرد أن يملك الثروة

---

(١) كشف الخفاء ٢/ ١٦٢ رواه ابن عساكر والديلمي .

المشتركة (الطبيعية) في عموم النفع ، لقوله عليه السلام : « المسلمون شركاء في ثلاث النار والماء والكلأ »[1] .

إن حق الإنسان في التماس رزقه يتساوىٰ فيه الجميع ، كما أن فرص الجد والسعي والكسب متاحة للجميع بالقدر نفسه ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] . . وإن العمل المنتج هو سبب الرزق المأجور عند الله وحرية العمل وطريقة الكسب (عدا ما يضر بالآخرين) هي مما يحميه الشرع . « وإن الله يحب العبد المحترف »[2] .

وكذلك تقاسم العمل وتوزيعه كل حسب رغبته وقدرته مطلوب : قال الأول : عليَّ ذبح الشاة ، وقال الثاني : وعليَّ سلخها ، وقال الآخر : وعليَّ طبخها ، فقال عليه السلام : وعليَّ جمع الحطب . . وفي السيرة رأىٰ الصحابة رجلاً جلداً يعمل بهمة ، فقالوا : لو كان هذا في سبيل الله ، فقال عليه السلام : « إن كان خرج يسعىٰ علىٰ أولاده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعىٰ علىٰ أبوين شيخين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعىٰ علىٰ نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعىٰ رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان »[3] . ومست يد رسول الله ﷺ يداً أثَّر فيها العمل ، وقال : « هذه يد يحبها الله ورسوله »

١ـ **وفي الزراعة** : شجع الإسلام الزراعة وإحياء الأرض الموات وقال عليه السلام : « من أحيا أرضاً مواتاً له فيها أجراً ما أكلت العافية منه فهو

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٣٠٠١ .
(٢) البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٨٨ .
(٣) أخرجه الطبراني عن كعب بن عجره .

له صدقة »[1] ، وعدَّ عدم زراعة الأرض ثلاث سنوات مسوغاً لفقدها . كما عدَّ أعمال الزراعة والتشجير عبادة ، فقال عليه السلام : « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[2] . وقد آثر الخليفة عمر بن الخطاب أن يترك سواد العراق بعد الفتح بيد أهلها يستثمرونها ويدفعون خراجها إلىٰ المسلمين ، من أن يوزعها بين المسلمين (العرب) الأقل معرفة بالزراعة فتفقد غلتها ويقل الانتفاع بها ، وقد بينت السنة المطهرة : أنواع المزارعة والمساقاة وزكاة الزروع وإحياء الأرض (راجع كتب الفقه) .

٢ـ **في مجال الصناعة** : أمر الشرع بإتقان العمل ، وقد بين القرآن الكريم أن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء : ٨٠] وقال : ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبأ : ١٠] وأمر الرسول بإتقان العمل وقال : « إن الله يجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »[3] ، ووضع الإسلام قواعد لبيع السلم وهو في أكثره مصانعة . كما بين أهمية دقة المواعيد في المصانعة فقال عليه السلام : « إنما هلك الصناع غداً أو بعد غد »[4] وقال الرسول عليه السلام : « من بات كالاً من عمل يده بات مغفوراً له »[5] .

٣ـ **في التجارة** : بينت السنة البيوع وأنواعها (المحاقلة ـ المزابنة ـ المحفلات[6] . . .) والجائز منها وغير الجائز . ونهىٰ الإسلام عن بيع

---

(١) « مشكاة المصابيح » ١/ ١٩١٦

(٢) « مشكاة المصابيح » ١/ ١٩١٦ .

(٣) رواه الطبراني في « مختارات الأحاديث » ص٣٤ .

(٤) رواه ابن عساكر في « مختارات الأحاديث » .

(٥) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٢٨٩٥ .

(٦) المحفلات : عرض البضاعة بحيث تبدو المواجهة للزبون جيدة والتي تباع دون ذلك بالمستوى .

وشرط ، ومنع احتكار المواد الغذائية « من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس »[1] ، ووضع قواعد الخيار :

ـ خيار البيع ـ وخيار المجلس ـ وخيار العيب ـ ومنع الربا بشقيه ـ ربا النسيئة وربا الفضل ـ ومنع المضاربات ـ وبيع المعدوم « لا تبع ما ليس عندك »[2] ، « ولا أشتري ما ليس عندي ثمنه »[3] ، ونهىٰ عن بيعتان في بيعة واحدة « من باع بيعتين في بيعة واحدة فله أوكسهما أو الربا »[4] .

ومنع استخدام الحيل في البيوع للوصول للربا الذي هو أساس الأزمات الاقتصادية في النظام الاقتصادي العالمي بشقيه الرأسمالي والشيوعي ، وإليه يعود سبب فقر الأفراد والأمم . . ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقد شدد الشرع عقوبة الربا لكونه لا يسيء للفرد فقط ولكن للمجتمع ، فهو سبب دمار اقتصاد الأمة والأفراد ، ولقد أقرت المجموعة الاقتصادية في الأمم المتحدة التي تدرس سبب الأزمات الاقتصادية ، وأسباب فقر الشعوب ، أن الحل هو أن تصبح القروض التي تقدمها المنظمات فائدتها صفر .

أما المضاربات (البورصة) فهذه سبب غلاء الأسعار ، لأنها تكون في بيع المعدوم ، أو بيع حاضر بأجل ، وهذا ما نهىٰ عنه الشرع . يقول الرسول الكريم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح سواءً بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فهو كيف شئتم »[5] فالاقتصاد المبني علىٰ

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٢٨٩٥ .
(٢) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٢٨٦٧ .
(٣) أخرجه الحاكم وأحمد عن ابن عباس « مختارات الأحاديث » .
(٤) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٢٨٦٩ .
(٥) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٢٨٠٧ .

معاملات ونوايا نظيفة وحسنة هو الذي فيه مصلحة الفرد والمجموع أو بعيد عن الغرر والحظ والغش . كما حرم الإسلام صنوف من المكاسب مثل الرشا والهدايا للأمراء ، كما حرم النصب والاحتيال والخيانة والسرقة وكل ما أخذ من المال عن غير طيب نفس ، يقول عليه السلام : « هدايا العامل غلول »[1] ، ويقول : « ما بال العامل نرسله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، فهلا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدىٰ له شيء »[2] . ولا تتدخل الدولة في أمور الأفراد اقتصادياً إلا إذا كان الالتزام بالإسلام ضعيفاً ، عندها تقع المخالفات ، لذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : (لا يبع في سوقنا من لم يتفقه في الدين) وعند ذلك علىٰ الدولة أن تطفىء نار الخطيئة . كما لا يجوز للدولة تحديد الأسعار إلا إذا خرجت الأمور عن الالتزام الشرعي ، يقول عليه السلام : « المسعر هو الله »[3] ، وبالنسبة لأعمال الخدمات المالية ، فالادخارات قصيرة وطويلة الأمد قد تستثمر في مجالات تساعد على تنميتها واستخدامها في مشاريع انتاجية إسلامية تعود بالخير على المجموع .

فقيام شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية ومغفلة تنتفي فيها المسؤولية لا يقبل به الإسلام الذي يشجع على شركات المضاربة بالأتعاب ، وهذا عين العدالة ، إذ يتقاسم صاحب المال مع صاحب الأتعاب الأرباح بالنسب المقررة . ففي الإسلام شركات العقد نوعان :

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ١٨٧٠ .

(٢) « مشكاة المصابيح » ٢/ ١٧٧١ .

(٣) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٢٤٩٨ .

١ـ **شركة الأموال** : وتعقد على رأسمال مشترك من الشركاء على أن يعمل الشركاء مجتمعين أو منفردين (تشابه شركات الأشخاص التضامنية) وتقسم إلى :

* شركة بالأعمال (عنان أو مفاوضة) وهذه تقسم إلى :

أ) شركة أبدان وصنائع ، تعقد على أعمال الشركاء ، اتحد هذا العمل أو اختلف (نجار وحداد أو مجموعة نجارين. . .) ويتوزع الكسب فيما بينهم حسب النسب التي يتفق عليها .

ب) شركة الوجوه : تعقد بلا مال على البيع والشراء ويوزع الربح حسب الاتفاق .

٢ـ **شركات المضاربة أو القراض** : يكون رأس المال من أحد طرفي العقد والعمل من الطرف الآخر ، أي أنها شركة بالربح ، ومتى انعقدت شركة المضاربة انعقدت على الوكالة والأمانة ، فالمضارب وكيلاً عن صاحب المال في الاستثمار ، والمال أمانة في يده ، فإذا حصلت خسارة تحملها صاحب المال وخسر الآخر تعبه ، كل هذه الشركات تستطيع أن تمتص السيولة من السوق والادخارات من الأفراد ، وتوجهها فيما يعم نفعه على الاقتصاد العام للأمة .

وليس للدولة القيام بعمل تجاري أو زراعي أو صناعي غايته الربح لأنها تاجر وتضر بمصالح الأفراد واقتصاد البلاد بسيطرتها على حجم المبادلات فتتوقف حركة السوق فيحصل الضرر من طرفين :

١ـ تقل أرباح الأفراد فتقل حصيلة الجباية للدولة .

٢ـ يتضرر اقتصاد البلاد نتيجة الكتلة المنافسة للأفراد .

يقول ابن خلدون في مقدمته : تجارة الدولة مضرة بالرعايا ومفسدة حيث تضيق جباية الدولة بسبب الترف وكثرة النفقات ، فإذا قصر الحاصل

من الجباية عن الوفاء لحاجاتها ونفقاتها واحتاجت المال وضعت المكوس على الرعايا وأسواقها .

فاستحداث التجارة والفلاحة للسلطان لتكثير العوائد وإمداد الجباية خطر عظيم وأمر عالي الضرر على الرعايا .

ـ كما أن في مقايضة الفلاحين والتجار في شراء الحيوانات والبضائع جهالة متعددة فيها فتزاحمهم على أرباحهم ولا تجد الدولة منافسة في الشراء فتبخس الأثمان فينكمش الفلاح عن الفلاحة والتاجر عن التجارة ، فتنقص الأرباح من جهة وتنخفض الجباية بنسبة كبيرة .

ـ ولا ينمي مال الدولة ويدرها إلا الجباية ، وإدرارها يكون بالعدل في أهل الأموال كي تشرح صدورهم بتثمير الأموال وتنميتها فتعظم الجباية .

ـ ويرى ابن خلدون أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم ومقر مادة العمران ، فإذا احتجزا الأموال والجباية قل ما بأيدي الناس ، فانخفض استثمارها وقلت أرباحها .[1] .

إن التكافل الاجتماعي يكون بين الأفراد بعضهم مع بعض « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم »[2] أو عن طريق بيت مال المسلمين علىٰ شكل مساعدات . والقرض الحسن في الإسلام جزء من هذا التكافل ، لأنه دون فوائد ويحفظ كرامة المستقرض ويكون المقرض أجره مضاعفاً ، ويدخل في التكافل الاجتماعي : الكفارات التي يدفعها المسلم نتيجة ارتكابه مخالفات شرعية : كالفطر في رمضان والصيد في الحج ، أو عند الحنث باليمين . . .

ـ كما كانت الأوقاف الإسلامية التي تتطرق لنواحي شتىٰ لا تترك حاجة

---

(١) مقدمة ابن خلدون ج ص٢٨٠ .
(٢) البيهقي « شعب الإيمان » ٤٩٩١ .

لمحتاج في أي من مجالات الحياة (العلم . . . الصحة . . . للفقراء . . . للغارمين) بشكل صار درة على جبين التاريخ وشاهد على عدالة النظام الاقتصادي الإسلامي . كما ساعد الإسلام علىٰ حرية انتقال رأس المال وسمح بانتقال الأفراد وشجع عليه ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠] .

ووضع الإسلام قواعد للإيجار والرهن ، وأعطىٰ حقوقاً خاصة كالشفعة ومنع السمسرة ، ووضع قواعد للاستفادة من الركاز (المعادن في الأرض) ، ووضع الإسلام قواعد لتفتيت الثروة بالميراث والوصايا والهبات ، كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء .

إن الأمن الاقتصادي في الإسلام في سلطة الدولة ، فلديها بيت مال المسلمين يغذىٰ من موارد الزكاة للعروض التجارية وزكاة المال والزروع والثمار . . . ومن أموال الفيء : وهو المال الواصل كهدية ومن غير قتال . والجزية وأعشار متاجر المشركين وأموال الغنائم ، والخراج وهو ما وضع علىٰ رقاب الأرض من حقوق تؤدىٰ عنها فهو موقوف علىٰ اجتهاد الإمام ، وهو في اللغة اسم للكراء والغلة يجبىٰ بحلول الحول . وأرض العشر التي أحياها المسلمون ليس عليها خراج . وكذلك مال الركاز (المعادن الموجودة في باطن الأرض) .

أما ما ينفقه بيت المال فهو علىٰ التكافل (العجزة والأرامل والأيتام) وعلىٰ مصارف التعليم والتربية والصحة والأمن والموظفين .

لقد كانت الأوقاف الإسلامية من أنواع التكافل الاجتماعي والأمن الاقتصادي للأفراد ، فالوقف له مجالات شتىٰ لا يترك حاجة لمحتاج في أيٍّ من مجالات الحياة بشكل صار شاهداً علىٰ عدالة الإسلام ونظامه الاقتصادي .

إن الإسلام وضع أسس الإنفاق الذي لا يجاريه نظام ، فجعل أساس الإنفاق علىٰ المصالح الحياتية دون تبذير أو إسراف ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف : ٣١] ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء : ٢٧] فقد أمر بالاعتدال ، والتبذير دليل السفه .

كذلك نهىٰ عن الإنفاق في غير الطرق المشروعة بالمحرمات والملهيات أو إعطاء المال للسفهاء ، وشجع علىٰ الادخار ـ ما عال من اقتصد ـ « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة »[1] ، وإن ثواب الإنفاق يتفاوت حسب ما يكون بالقلب من الإيمان والتثبيت به عند النفقة ، وحسب نفع الإنفاق ومصارفه .

ونختم الحديث بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن دور الدولة حيث قال : « إن الله قد أقامنا علىٰ عباده كي نسد جوعتهم ، ونستر عورتهم ، ونؤمن لهم حرفتهم ، إن هذه الأيدي خلقت لتعمل فإذا لم نشغلها بالطاعة شغلتنا بالمعصية » ، وإن الفرد والجماعة في الإسلام متوازنان فلا يطغىٰ حق الجماعة علىٰ حق الفرد أو العكس ، فحقوق الأفراد وحرياتهم لا تضر بالمجتمع بل صالحة ونافعة ، ومواهب الفرد الفطرية ومقوماته محمية بالحرية الاقتصادية كباقي حرياته ومضبوطة بضابط الأخلاق ، وكل ما يتعلق بالغش والاحتكار .

* * *

(١) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥٠٦٧ .

الفصل الثالث

المبادىء التعليمية

إن ما يبنىٰ علىٰ قواعد وأسس علمية يكون قادراً علىٰ مواكبة التطور الحضاري ، أما ما لا قواعد له فهو عاجز عن هذه المهمة ، فأمة الإسلام أمة : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١ـ٥] ، فالعلم أساسه الحبث والنظر وإرجاع الشيء لأصله . وهكذا كلما تابع البحث وقرأ نواميس الطبيعة أكرمه الله بكشف شيء من الحقائق التي يسجلها القلم ليستفيد العالم كله ، لأن العلم مشاع لا هوية له ولا حدود ، وهكذا يتم التعلم والتعليم ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] فالإسلام والجهل علىٰ طرفي نقيض والرسول الكريم يقول : « ما مني إلا عالم أو متعلم » ، ويقول : « اغْدُ عالماً أو متعلماً أو محباً أو مستمعاً ولا تكن الخامسة فتهلك »[1] ، وعجز السياسة التعليمية في بلاد المسلمين يعود إلىٰ بعد المسلمين عن الالتزام بالقواعد الأساسية للتربية الإسلامية ، فصارت التربية عالة على الآخرين ، أخذت من كل طرف ما لا يصلح حال الأمة ، بل رمت أمتنا في أحضان التربية الغربية ومناهجها الفكرية وتصورها للحياة الإنسانية على أساس المادية البحتة .

---

(١) البيهقي في « شعب الإيمان » « مختارات الأحاديث النبوية » .

إن التربية والتعليم في الإسلام يسيران مع المسلم في جميع أطوار حياته ، وعلىٰ مر الزمن ليقدم للإنسانية ما يفيدها وحصيلة جهد المسلمين دون مقابل : فالعلم منه :

١ـ ما يلقيه الله في روع عباده دون تعلم ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ﴾ [النحل : ٧٨] ، فعملية الرؤيا والسمع والنطق الأولىٰ من العلم الوهبي الذي يهبه الله للعبد ومنها ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة : ٣١] ، ومنها ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء : ١١٣] ، ومنها ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف : ٦٥] ، ومنها ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ [الأنبياء : ٨٠] .

ـ أما العلم الآخر ، فهو العلم الكسبي وله مصدران :

أ ـ علم التلقي وهو ما لا مصدر له إلا الخبر الصادق الذي جاء عن العليم الخبير عن طريق رسوله الكريم وجبريل الأمين ، يذكر فيها لا مجال للحواس من إدراكه! علم ما كان في الماضي السحيق ، وما سيكون في المستقبل البعيد ، والمغيبات : كالجن والجنة والنار وهذا ما جاء بالكتاب والسنة .

ب ـ العلوم الحسية وهي ما يمكن التوصل إليها بالحواس ويستخدم فيها المقارنة والمحاكمة ، التخيل والبحث لاكتشاف نواميس الكون ، وقد ذكر في الكتاب الكريم جميع وسائل الوصول للمعرفة :

ـ التعرف علىٰ أصل الشيء : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان : ١] ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ [النور : ٤٥] .

ـ استخدام قانون السببية : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف : ٨٤ـ٨٥] .

ـ دراسة الظاهرة والرجوع إلىٰ الأسباب : ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟﴾ [الكهف : ٥٩] .

ـ النظر والمقارنة : ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٰٔفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام : ٧٦ـ٧٨] .

ـ التثبت مما ذكر : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [الفيل : ١] ، ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ﴾ [البلد : ٨] .

ـ ربط شيء بشيء : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون : ١ـ٢] .

ـ استخدام وسيلة القياس : ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ﴾ [الزمر : ٣٦] .

ـ تبديل وسيلة القياس : ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ . . .﴾ [البقرة : ١٧٧] .

ـ وضع سلسلة من الحقائق لتصل إلىٰ حقائق : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن : ١ـ٧] .

ـ استخدام الحوار والمحاورة : ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ [الكهف : ٣٤] ، ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ . . .﴾ [آل عمران : ٢٠] .

ـ استخدام وسائل التمثيل : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم : ٢٤] .

ـ استخدام القصة : كما في قصة يوسف . . . قصص الأنبياء للخروج

بنتيجة هي مثلاً : ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ ﴾ [يوسف : ٢١] .

ـ **استخدام المباهلة** : ﴿ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾[آل عمران: ٦١] .

ـ **استخدام القسم لتعظيم شيء أو خطره** ، وأن الأمر ليس ترف فكري ولكنه هام ﴿ ۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ [الواقعة : ٧٥ـ٧٦] ، ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] ، ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين : ١] .

ـ **استخدام السياحة العلمية** : (وليست سياحة العصر الفاسدة) للبحث والنظر ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَ ﴾ [العنكبوت : ٢٠] ، ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأنعام : ١١] .

ـ **استخدام صور مخوفة** : ﴿ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ ﴾ [النور : ٤٠] وهذه حقيقة علمية وإعجاز علمي في القرآن الكريم .

وسائل لنقل المعرفة

١ـ القرآن الكريم وهو كتاب يجمع أسس العلوم اللازمة لسعادة الإنسان الدنيوية والآخروية . . فهو البحر الذي لا تنتهي عجائبه ، وهو المقرر للإنسان واستخدم رسول الله ﷺ من الوسائل :

ـ **الخطابة** : فكانت الوسيلة لتبليغ الدعوة خطبة الجمعة والأعياد والمناسبات ، وهي وسيلة تأثير في الآخرين لها قواعد وأصول وتأثيرها حسب الموضوع وحسب درجة الإقناع والعاطفة .

ـ **البيان** : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »[١] .

ـ **لفت النظر** : « أتظنون أن هذه المرأة طارحة ولدها في النار . . »[٢] .

ـ **التشويق** : « أتدرون ماذا قال ربكم »[٣] .

ـ **المناقشة** : « أتدري ما حق الله علىٰ عباده . . أفتدري ما حقهم عليه »[٤] .

ـ **الرسم** : « رسم خطاً ويمينه ويساره خطوط وقال إن هذا صراطي مستقيماً »[٥] .

ـ **المثال** : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر »[٦] .

ـ **انتهاز الفرصة** : مناسبة وفاة لذكر حساب القبر وعذابه .

ـ **مراعاة الفروق الفردية** : « يا عمير ما فعل النُغَيرُ[٧] ؟ »[٨] .

---

(١) مختصر صحيح مسلم ١٧٩٢ .
(٢) « مشكاة المصابيح » ١/ ٢٣٧٠ .
(٣) مختصر صحيح مسلم ٥٦ .
(٤) « مشكاة المصابيح » ١/ ٢٤ .
(٥) « مشكاة المصابيح » ١/ ١٦٦ .
(٦) مختصر صحيح مسلم ٢١٠٤ باب من يقرأ القرآن .
(٧) النغير : طير كالعصافير حُمْرُ المناقير [اللسان] .
(٨) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٨٨٤ .

ـ **استخدام القدوة الحسنة** : « كان خلقه القرآن »[1] والاحتماء به بالحرب « كنا إذا حمي الوطيس أشدنا شجاعة أشدنا التحاماً برسول الله »[2] .

ـ **الاستماع والتدوين ، كتدوين التنزيل** : قيدوا العلم بالكتابة .

فالإسلام بعد أن بين وسائل الحصول علىٰ المعارف ، وعاب علىٰ الذين لا يستخدمون الوسائل الصحيحة من استخدام الحواس والبحث والمناقشة والمقارنة فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] ، وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، بهذا حدد وسائل الحصول علىٰ المعارف فلا يجوز الأخذ من غيرها :

ـ إن التعليم في الإسلام عملية مستمرة : فالمسجد والخطبة ودروس العلم للرجل والطفل في البيت والمدرسة والمسجد باستمرار . . ، وكذلك المرأة لها تعليمها وبيتها المدرسة الأولىٰ : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] ثم مجالس العلم .

ـ والتربية والتعليم يسيران جنباً إلىٰ جنب في جميع المراحل ولا يفترقان ، لقول الرسول عليه السلام : « إنما بعثت معلماً »[3] ، و« أدبني ربي فأحسن تأديبي » .

---

(١) مسند الإمام أحمد رباني مسند الأنصار ٣٤٦٠ .
(٢) مختصر صحيح مسلم عن البراء « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥٨٩٠ .
(٣) سنن الدارمي المقدمة ٣٥٢ وسنن ابن ماجه ٢٢٥ .

ـ أما أماكن التعليم فهي متعددة : تبدأ بالمسجد ـ وحِلَق العلم التي تتم بالمساجد . فقد تعلم أطفال الصحابة الكتابة والقراءة من بعض أسرىٰ بدر حيث جعل رسول الله فداء كل أسير تعليم عشرة من أطفال المسلمين ، ثم المدراس والكتاتيب لتعليم الصغار القرآن والأحكام ، ثم ما تولد في قصور الأمراء والوزراء من مجالس العلماء والأدباء ، تلقىٰ فيها مناظرات أدبية وعلمية ولقد أمدت هذه المدارس فيما بعد جهاز الدولة بالكفاءات اللازمة لإدارة أمور الدولة ـ ثم أنشأت دكاكين الوراقين (مكتبات لبيع الكتب وإعارتها ونسخها) . فكان الناس يرتادونها لينهلوا منها ، ومن ثم صارت كمراكز ثقافية . ولا ننسىٰ منازل العلماء يرد إليها طلبة العلم .

كذلك أنشأت الرباطات : وهي مراكز علىٰ حدود الدولة الإسلامية تكون مراكز إنذار ورصد لتحركات العدو ، يتم فيها التدريب العسكري والعلمي ، وهذا العلم فضلاً عن كونه يدخل ضمن الجهاد في سبيل الله « رباط يوم وليلة خير من الدنيا وما فيها »[1] ، فهو جزء من عملية التعلم يكون المرابطون فيها لمدة ، ثم يأتي غيرهم للعمل نفسه كالخدمة العسكرية ولكنها طوعية جهادية .

كذلك قامت مكتبات علىٰ مستوىٰ المدينة : كبيت الحكمة في بغداد وكدار الحكمة في القاهرة ودور العلم والمكتبة الظاهرية فقط للمطالعة وزيادة المعرفة دون مقابل ، والعلم يجب أن يكون حراً لا يخضع للدولة ولا للسياسة[2] .

وأقام أهل التصوف في الإسلام (أهل الطرق) نوعاً من الزوايا سميت

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٧٩٣ .

(٢) « أهداف التربية عند المسلمين » ـ دراسات في تاريخ التربية ص١٠ ، « مدخل التربية في ضوء الإسلام » ـ عبد الرحمن الباني ـ ص٦٠ .

(خانقاه) أو غير ذلك لتؤدي دورها التعليمي في الوعظ والإرشاد والتحديث ومنح الإجازات ، وأخيراً وليس آخراً قامت معاهد علىٰ شكل مستوصفات للتمريض وتدريس العلوم الطبية (سميت بيمارستانات) كان لها دور في أعمال دراسة الأمراض والتشخيص وتأهيل الاختصاصيين للطبابة ، أما الإنفاق علىٰ التعليم فكان علىٰ حساب المتعلم أو علىٰ نفقة أهل العلم وأهل الخير ، ثم من تبرعات الأمراء أو من يلوذ بهم ، أما فيما يتعلق بالتربية فقد امتاز الهدف التربوي في الإسلام بالخصائص التالية :

من سمات التربية[1] في الإسلام

ـ إن التربية عامة لكل الناس

جامعة لجميع جوانب الحياة

قائمة علىٰ التوازن وعدم التعارض مع الجوانب المختلفة

صالحة للبقاء والاستمرار

تناسب الكائن البشري وتوافق فطرته

لا تتعارض مع الحق

تساير جميع الظروف والعصور والأحوال

واضحة الفهم تقبل من الطالب والمربي . لا تتصادم مع المصالح وتسد الحاجات المختلفة .

ـ وافية التطبيق ، مؤثرة في السلوك .

إن الإسلام اعتبر عملية التعلم والتعليم عبادة للجميع ، يقول عليه

---

(١) « مصادر التربية وخصائصها » ـ دراسات في تاريخ التربية ص٢٩ ـ ٩١ .

السلام : « إن الملائكة لَتَضَعُ أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع »[1] ، ويقول : « إن الطيور في السماء والحيتان بالماء لتصلي علىٰ معلم الناس الخير »[2] .

ـ أما مصادر التربية في الإسلام فهي :

١ـ **القرآن الكريم** : فهو الذي يحمل أساس العلوم كلها ، ففيه أولاً تعليم العباد طريقة عبادتهم لربهم ، وثانياً نواميس الله في خلقه (تقدير أرزاقهم وآجالهم) وفيه علوم اللغة ـ والعبادات والمعاملات ـ والفرائض ـ وأنصبة الزكاة ـ الأحوال الشخصية الزواج ـ الطلاق ـ العدة ـ الرضاع ـ الحضانة ـ الإيلاء ـ اليمين ـ الديات ـ الحدود ـ الصدقات ـ كفالة اليتيم ـ الأهلية .

كما يدخل فيه أسس علوم النبات ـ الحيوان ـ الأنواء الجوية والأمطار ومصادر المياه ، كما يدخل فيه أسس العلاقات الدولية والمعاهادت ـ والسلم والحرب ـ العهود ـ الخيانة ـ نبذ العهد ، وما إلىٰ ذلك .

٢ـ **السنة النبوية** : جاءت مبينة لجميع أحكام العلوم السالف ذكرها بالكتاب .

٣ـ **الإجماع** : وهو ما أجمع عليه السلف .

٤ـ **القياس** : وما يقاس علىٰ النصوص .

ـ إن الأسس التي وضعها الإسلام لديها القدرة لتلائم جميع أنماط التربية في جميع المراحل ولجميع الأعمار . وقد تطورت في دولة الإسلام فسايرت التوسع والفتوحات واستوعبت ثقافات الأمم . فنظمت

---

(١) الترمذي ـ ٢٦٠٦ ـ كتاب المعلم .

(٢) الترمذي ـ « مشكاة المصابيح » ٢١٣ .

طرق التعليم وأماكن التعليم ومناصب المعلمين . وطرق الممارسة وكل ما يدخل في مهنة التعليم حتىٰ النقابات المهنية . لقد كان من ثمراتها علماء نبغوا في جميع المجالات ، وعلوم أفادت أمم الأرض ، ونشطت دور النشر والتأليف والترجمة ، وتقدم استخدام رسائل الإيضاح . كل ذلك بسبب شيوع العلم وحرية التنقل وعدم احتكاره ، هذه هدية الإسلام للعالم .

قواعد التدريس :

يقول عليه السلام : « تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمون منه ولا تكونوا كجبابرة العلماء »[١] .

وقال : « علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف »[٢] .

وقال : « أمرت أن أخاطب الناس حسب عقولهم ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟ » وقال : « لا تعطوا الحكمة لغير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها عن أهلها فتظلموهم »[٣] .

وجعل العلم دون عمل لا قيمة له ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢] ، وقال أنس : « ما رأيت معلماً مثل رسول الله ، ما قال لي يوماً لم عملت كذا أو لو عملت كذا ، وكان الصحابة إذا لاموني قال : قدر الله وما شاء فعل »[٤] .

وقيل : « لا تُحَمِّروا الوجوه »أي لا تفاجيء الإنسان بالخطأ ولكن

---

(١) مختصر صحيح مسلم ٢٧٩ .
(٢) « مشكاة المصابيح » ٢١٦ .
(٣) « مشكاة المصابيح » ١٩٨٥ .
(٤) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥٨٠١ .

تغاضىٰ عن الخطأ وبين الصح . وابدأ بالثناء قبل اللوم .

وهكذا فمن خصائص التربية الإسلامية :

١ـ أنها استقلالية .

٢ـ تقوم على الاعتماد علىٰ النفس .

٣ـ اعتماد مبدأ الحرية والمساواة في التعليم .

٤ـ مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين .

٥ـ تلاحظ الميول والاستعدادات الفطرية لدى المتعلمين .

٦ـ تستخدم مقاييس الذكاء .

* * *

الفصل الرابع

المبادىء الصحية

إن الفرد هو اللبنة الأساسية في الأمة ، فإذا كان قوياً سليماً في تفكيره ، وعقيدته ثابتة تتوفر له كرامته وحريته ، متكافىء الفرص مع غيره في تأمين معيشته كان لدينا الأمة المثالية التي أرادها الله علىٰ الأرض .

فصحة الفرد هي من الأولويات التي اهتم الإسلام بها ، ومن الحكمة أن العقل السليم في الجسم السليم . ولقد وضع الإسلام الأسس الثابتة لصحة الفرد ، وهذه لا يمكن أن تتبدل علىٰ مر الزمن ، ولكن يمكن التوسع فيها حسب الحال فالطب في الأساس يقسم إلىٰ :

أ ـ الطب الوقائي :

وقد قيل : « درهم وقاية خير من قنظار علاج » ، فنسبة الطب الوقائي إلىٰ العلاجي تقريباً هي بنسبة الدرهم إلىٰ القنطار ، والطب الوقائي وهو الأهم قائم في الإسلام علىٰ :

١ ـ الاعتدال بالمأكل والمشرب : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف : ٣١] يقول عليه السلام : « المعدة حوض البدن والعروق إليها وارده ، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة »[١] ويقول :

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٥٦٦ .

« بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه »[1] وكذلك في باقي حالاته .

٢ـ النظافة : « الإسلام نظيف فتنظفوا »[2] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، والنظافة شيء أساسي في حياة المسلم ، فالوضوء عدة مرات في اليوم نظافة ، والاغتسال مرة علىٰ الأقل في الأسبوع واجب « غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم »[3] ، ومن النظافة قص الشعر والأظافر . . . « عشرة من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والاستحداد ، وانتقاص الماء »[4] .

٣ـ كذلك من الحرص علىٰ استخدام أسباب الوقاية عدم إتيان المحرمات كإتيان النساء في المحيض ـ وعدم مخالفة سنة الطبيعة ـ والزنا وشرب الخمر والمفترات ـ وعدم أكل الخبائث كلحم الخنزير والميتة وكل طعام فاسد ـ وعدم استخدام الأواني غير النَّظيفة ، يقول عليه السلام : « طهور أحدكم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن في التراب وإذا ولغت الهرة فمرة »[5] كما نهىٰ الرسول الكريم أن يشرب الإنسان في ثلم القدح لتعلق الجراثيم به[6] .

٤ـ ممارسة الرياضة : والرياضة أساسية من سباحة وركوب الخيل

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥١٩٢ .
(٢) رواه الديلمي : « مختارات الأحاديث » .
(٣) « مشكاة المصابيح » ١/ ٥٣٢ .
(٤) مختصر مسلم ١٨٢ .
(٥) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٩٠٠ .
(٦) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٢٨٠ .

وتعلم الرمي واشتباك وما إلىٰ ذلك من السير الطويل والجري .

٥ـ الوقاية النفسية : ويدخل فيها تسليم أمر المؤمن لله وأنه مأجور علىٰ ما أصابه ، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، حتىٰ إن الشوكة يشاكها يكتب له بها أجر ، فالتسليم لله يقي الإنسان من الانهيار العصبي والسكتة القلبية وما إلىٰ ذلك . كذلك فالقمار هو سبب لمثل هذه الأزمات ومضاربات أسواق النقد (البورصة) .

٦ـ ثم إن هناك أمور من الوقاية وردت في السنة كالحجامة وغيرها .

ثم لا تكفي أعمال الفرد بالاهتمام بنفسه بالنظافة والطهارة وغيرها ، بل لا بد من أن يكون نظيفاً مع المرافق العامة ، فالمؤمن لا يوسخ الطرقات ولا مصادر المياه أو يلوثها « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لغيره ما يحب لنفسه »[1] ، وقد ورد في السنة أن الرسول عليه السلام مر علىٰ نهر ومعه قعب ، فتوضأ وفضلت فضلة فأعادها إلىٰ النهر وقال : يبلغها الله أقواماً ينتفعون بها ، ومنه يتبين لنا أمور منها :

١ـ أن الرسول لم يتوضأ من النهر ليحافظ علىٰ نظافة الماء .

٢ـ ثم إنه لم يسرف في الماء لأنه أعاد الفضلة إلىٰ النهر وقال يبلغها الله أقواماً فينتفعوا منها كما انتفع هو .

ب ـ الطب الطبيعي :

ويقوم علىٰ الحركة واستخدام الأعضاء والحواس لما خصصت له ،

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٩٦١ .

فالأيدي للعمل ، والأرجل للمشي ، والعيون للرؤيا ، وهكذا فاستخدام وسائل النقل الحديثة بشكل مستمر يضر بالجسم لأنه لا يترك له مجال للتحرك . وكذلك الرؤيا في الظروف الطبيعية ، أما الرؤيا بظروف غير موائية أو رؤية الأجسام غير الطبيعية كطول السهر علىٰ الشاشات يضر بالرؤية ويبلد التفكير ويقلل من حركة الجسم ويبعث علىٰ الكسل بالإضافة لأمور أخرىٰ ، وكذلك كسماع الأصوات النشاز وغير الطبيعية يؤذي الجملة العصبية كسماع الأصوات العالية وخاصة الموسيقىٰ الصاخبة وغيرها ، وقس علىٰ ذلك في استخدام الآلات والإلكترونيات . فأعضاء الإنسان إذا لم تستخدم كلياً أو كان استخدامها جزئياً أو استخدمت في غير ما خصصت له ستسبب للجسم نتائج غير مرضية ، فلا بد من التعويض عن ذلك بحركات رياضية من نوع خاص لكل عضو يتعرض لشيء من هذا القبيل ، وأمراض العصر هي من نتائج هذه المخالفات .

ج ـ الطب النفسي :

قائم علىٰ التوحيد (إليه يرجع الأمر كله) ، وقول الرسول « اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطؤك ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء ما نفعوك إلا بشيء قد كتبه الله إليك ، واعلم أن ألأمة لو اجتمعت علىٰ أن يضروك بشيء ما ضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك »[1] ، فأمراض العصر أكثرها الآن نفسية بسبب الضغوط التي يشعر بها الإنسان الآن وهو غير قادر علىٰ تحملها . فالذي يرجعها إلىٰ مصدرها ويتعامل معها بالأسباب الممكنة والمتاحة يرتاح نفسياً بأنه قام بما يجب ثم لا يلتفت إلىٰ النتائج لعلمه بأن هناك إرادة نافذة هي الأقوىٰ وتعمل لخير

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٥٣٠٢ .

المجموع ، وليس فقط للفرد تأذن أو لا تأذن ﴿ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴾ [النجم : ٢٦] ، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]، ﴿ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨٠].

د ـ الطب العلاجي :

يقوم علىٰ اتخاذ الأسباب باستخدام الأدوية والتداوي « تداووا عباد الله فما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء » إلا السام (أي الموت)[١] . ومن القواعد التي سنَّها الرسول بالتداوي حسب الحال فقال : « الشفاء في شرطة محجم ، وشربة عسل ، أو كي بنار وأنا أنهىٰ عن الكي »[٢] ، ويقول : « العجوة تشفي من السم »[٣] ، و« الحبة السوداء شفاء من كل داء »[٤] ، و« الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين »[٥] ، كل هذا يدل علىٰ التداوي والأخذ بالأسباب ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] . ثم إن القرآن شفاء للقلوب ، وكذلك الرقا لأنها دليل الاعتماد علىٰ الله والاتكال عليه فترتاح النفس إلىٰ كلام الله .

* * *

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٥١٤ .
(٢) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٥٣٦ .
(٣) العجوة تشفي من السم ـ « مشكاة المصابيح » ٤١٩١ .
(٤) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٥٢١ .
(٥) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٥٦٩ .

الفصل الخامس

المبادىء في الإعلام والدعوة والنشر

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] ، هذا المبدأ الأساسي في تلقي المعلومات فلا يجوز لمسلم أن يقبل أي خبر من أي مصدر إلا عن طريق الدولة الإسلامية التي تحلل الخبر وتتعرف علىٰ أهدافه وصحته ، وتعلن منه ما يفيد الأمة وذلك بعد تصفية هذا الخبر من جميع الشوائب . فالأمة الإسلامية ليست بحاجة لعلوم ممزوجة بالدس . وقد استفاد الغرب اليوم كثيراً من عدم وجود وسائل تصفية وتدقيق للمعلومات لدىٰ المسلمين ، وخاصة وأن الأبواب في بلاد الإسلام مشرعة لاستقبال كل ما ترسله وسائل الإعلام التي تسيطر عليها وكالات الأنباء التي تملكها الصهيونية ووسائل تسلية كأفلام ومسارح تعمل بمخططات صهيونية همها إفساد أخلاق أجيالنا سواء بأخبار مغرضة أو بأفلام فاسدة . لذا فإن التزام المسلم بما ترسله وسائل الإعلام الإسلامية هو التزام بالإسلام لأن دولة الإسلام تهدف من إعلامها إلىٰ[1] :

١ـ صبغ المجتمع الإسلامي بصبغة واحدة إيمانية وعلمية بعيدة عن الفساد والجهل .

---

(١) « قراءة في الإعلام المعاصر » ص٤٣ ـ ٥٠ .

٢ـ مواكبة الدعوة الإسلامية في جميع مراحلها من التعريف بالله إلىٰ التعريف بأحكام الشرع والسيرة والأحكام والأخلاق والآداب الإسلامية .

٣ـ درء المفاسد التي تصدر من وسائل الإعلام المعادية وفضح هذه المفاهيم التي تبثها ، وبيان آثارها علىٰ أجيال الأمة .

مصادر الإعلام الإسلامي :

إن المصدر الأول للإعلام الإسلامي هو :

١ـ الكتاب والسُّنَّة : قول النبي وفعله وإقراره.

٢ـ والسيرة النبوية .

٤ـ وضع المسلمين بصورة الموقف العلمي الصحيح والموقف السياسي الصحيح من وجهة نظر الحق وليس من وجهة نظر القطب الواحد أو من يدور بفلكه هو المهمة الأساسية للإعلام الإسلامي .

إن الإعلام الإسلامي هو إعلام قائم علىٰ :

١ـ حرية الرأي بميزان الشرع ، وليس الرأي الفاسد الذي يضمر الشر للشعوب ويسعىٰ للسيطرة عليها .

٢ـ إن الإعلام الإسلامي لا يحتوي علىٰ دجل أو أكاذيب أو استهانة بالقيم والأخلاق ، فهو ملتزم بمنهج شامل لجميع مناحي الحياة من وجهة نظر إسلامية أساسه :

ـ القدوة الحسنة .

ـ والمثل الأعلىٰ .

٣ـ ويهدف للنهوض بالأمة وتوعيتها وتعبئتها ضد الغزو الفكري والثقافي وتثبيط همة الشباب بإلهائها عن همومها وأهدافها وإبعادها عن مسيرة الأمة ، إنه دفاعي ضد الغزو هجومي بالدعوة للحق .

الفصل السادس

المبادىء الاجتماعية

من أهم الأسس في العلاقات العامة للمسلم أن الجميع لآدم وآدم من تراب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] فلا فضل لعربي علىٰ أعجمي إلا بالتقوىٰ . فالمسلم لا يفرق بين إنسان وآخر بالمعاملة ، فيعامل الجميع كإخوة بالإنسانية ، فلا تعصب قومي أو عرقي أو وطني ولا لدين ولا لمذهب فالكل سواسية ، وإنما يريد الخير للجميع ويحب لغيره ما يحب لنفسه ، ويرجو للجميع الهداية والسعادة الدنيوية والأبدية ، ـ فعلاقة الأب بابنه من هذا القبيل ، يريد له السعادة ، لذا يربيه علىٰ الفضيلة والإسلام ، والابن يرىٰ فضل أبيه فيدعو له ، وكذلك الزوج مع زوجته « مودة ورحمة » ـ وصلة الأرحام طاعة لله « الرجل صنو أبيه »[1] « والخال والد »[2] « والخالة بمنزلة الأم »[3] وهكذا الأرحام ، ثم الجوار ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النساء : ٣٦] (المقطوع من ديار الغربة) مساعدته واجبة شرعاً ، وكذلك

---

(١) مختصر صحيح مسلم ٥٠٠ .

(٢) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٦١١٩ .

(٣) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٣٧٩ .

اليتيم والأسير « والمسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يحقره »[1] ، وإخوة الإنسانية : المعاهد والذمي « من قتل معاهداً لا يرح رائحة الجنة »[2] ، وأهل الذمة في ذمة المسلمين « والخلق عيال الله أحبهم إلىٰ الله أنفعهم لعياله »[3] إنها الأخوة الإنسانية لا تسلط ولا استعمار ولا إهانة ولا تحقير لأي إنسان .

كذلك فالمسلم مأمور بالرفق بالحيوان فلا يُرَاعُ حيوانٌ في آجامه ، ولا يجوز قتل حيوان إلا لمأكلةٍ ، وإذا ذبح حيوان فليكن بأحدِ شفرةٍ « وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »[4] ، « ودخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض »[5] ، « وبغيٌّ سقت كلباً أصابه العطش فشكر الله لها »[6] . والنبات كذلك لا يجوز قطع الشجر ولا إحراقه إلا لمصلحة ، وحتىٰ الجماد لا يساء إليه « أُحد جبل يحبنا ونحبه »[7] ، « وهلال القمر هلال خير ورشد أهله الله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله »[8] . هذه هي نظرة المسلمين للكون : كونه يسبح الله ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤] ، ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن : ٦] ، ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ ﴾ [الدخان : ٢٩] لأنه ما عرف قدرهم .

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٢٥٩ .
(٢) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٥٤٢ .
(٣) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٤٩٩٨ .
(٤) مختصر صحيح مسلم ١٢٤٩ .
(٥) « مشكاة المصابيح » ١/ ١٩٠٣ .
(٦) « مشكاة المصابيح » ١/ ١٩٠٢ .
(٧) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٢٧٤٥ .
(٨) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٢٤٥١ .